التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون 1439هـ/2018م العدد الثالث والأربعون (أ)

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري

د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللُغوي

د. أدهم محمد علي حموية

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن — ماليزيا
محمد نور منوطي — ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
عماد الدين خليل — العراق
يوسف القرضاوي — قطر
فكرت كارتشيك — البوسنة
محمد بن نصر — فرنسا
عبد الخالق قاضي — أستراليا
بلقيس أبو بكر — ماليزيا
عبد الرحيم علي — السودان
رزالي حاج نووي — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر
طه عبد الرحمن — المغرب
عبد المجيد النجار — تونس
فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan، Malaysia
Muhammad Nur Manuty، Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman، Saudi Arabia
Imaduddin Khalil، Iraq
Yusuf al-Qaradawi، Qatar
Fikret Karcic، Bosnia
Mohamed Ben Nasr، France
Abdul-Khaliq Kazi، Australia
Balqis Abu Bakar، Malaysia
Abdul Rahim Ali، Sudan
Razali Hj. Nawawi، Malaysia
Nasr Mohammad Arif، Egypt
Taha Abderrahmane، Morocco
Abdelmajid Najjar، Tunisia
Fathi Malkawi، Jordan

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1926

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor، *At-Tajdid*
Research Management Centre، RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid

Published by:
IIUM Press، International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Phone (+603) 6196-5014، Fax: (+603) 6196-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

المحتويات

كلمة التحرير	هيئة التَّحرير	5 -10
بحوث ودراسات		
المعايير الإسلامية للحوكمة الرشيدة	ليلى أحمد سالم المشجري	11- 41
الحوكمة الأمنية الرشيدة لحفظ مقاصد الشريعة: أمن النفس أنموذجًا	زين العابدين بولبنان	43 - 74
مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم	عارف علي عارف القرة داغي وأردوان مصطفى إسماعيل	75 -92
جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة: بناء وتوظيف	سليمان بن محمد نجران	93- 132
الوقف على البحث العلمي: مقاربة بين الفقه وأولويات الواقع	محمد سعيد المجاهد والحاج إبراهيم عبد الرحمن عمارة	133 -161
الحكم الرشيد في فتاوى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة	مجد مكي	163- 182
إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة	حسام خليل الدين فرج	183- 216
أحكام تأجير العين لمن باعها في صكوك الإجارة: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة	غالية بوهدة وحبيب الله حسن بتوري	217 - 237
تفعيل آليات ضمان المضارب والمشارك في ضوء مقصد حفظ المال	حسام الدين الصيفي ومحمد غالب دخني	239 - 255
نحو الحوكمة الشرعية في تطبيقات التورق: بورصة السبع الماليزية أنموذجًا	محمد صبري زكريا وأبو بكر توفيق فتاح	257 - 274

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 22، العدد 43 (أ)، (2018/1439)، ص183-216
حقوق الطبع محفوظة ل IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

The Imamate of Military Coup in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study

Kerajaan Rampasan Kuasa (Kudeta) Menurut Fekah Islam: Kajian Perbandingan

حسام الدين خليل فرج*

مُلخَّص البحث

تناول هذا البحث مسألة إمامة التغلب، فبيَّن أنها لم تلقَ قدرًا يليق بها من التحقيق رغم خطورتها؛ إذ كان لها أثر بالغ في عدم تحقيق الاستقرار السياسي والتشجيع على الخروج على ولاة الأمور، ثم استعرض الاتجاهات الفقهية المختلفة وأدلتها وبيان السياق التاريخي الذي نشأت فيه هذه المسألة ولا سيما أنه تغيَّر في عصرنا بعد ظهور الدولة القومية، ثم انتقل البحث إلى ترجيح يعتمد على التفريق بين الحالات المختلفة للتغلب، ويتحرى الحفاظ على مقاصد الشارع في الإمامة.

الكلمات الأساسية: الإمامة، ولاة الأمور، إمامة المتغلب، الدولة القومية، مقاصد الشريعة.

Abstract

The paper explores the issue of the imamate *al-Mutaghallib* (leader who assumed power via coups d'état) and explains that is had not been given a fair share of investigation albeit its importance due to its influence on the political stability and insinuation to support anti-establishment. It will present the different directions in the Islamic jurisprudence and their proofs along with the historical context that accommodate this issue. This is very pertinent to the different context that it has become in our time after the emergence of nation States. Subsequently, a deliberation of the differing views based on the different situations of *al-taghallub* (overcome) and the means to preserve the *Maqāsid Shari'ah* in its imamate.

* كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر؛ وأكاديمي زائر، كلية سانت أنتنيذ، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، البريد الإلكتروني: hamohammed@qfis.edu.qa أو hossameldeen.mohammed@sant.ox.ac.uk

Keywords: Imamate, Rulers, Imamate of a Military Coup, nation state, maqāsid Sharīʿah.

Abstrak

Kajian ini menumpukan kepada perbahasan tentang isu kerajaan rampasan kuasa (kudeta). Ini kerana tajuk ini kurang dibahaskan oleh para pengkaji meskipun ia adalah isu yang penting kerana ia boleh meyebabkan ketidakstabilan politik dan mengundang pemberontakan terhadap pemerintah. Selain itu, kajian juga membentangkan pendapat-pendapat yang pebagai berserta dalil dan menjelaskan konteks sejarah yang menyebabkan munculnya isu ini dan bagaimana ia berubah pada masa kini, lebih-lebih lagi selepas terbentuknya negara bangsa. Di akhir kajian, pengkaji memilih pendapat yang kuat, iaitu dengan membezakan jenis-jenis rampasan kuasa yang berbeza-beza dengan mengambil kira konsep maqasid syariah pada kepimpinan.

Kata Kunci: Kepimpinan, pemerintah, kerajaan kudeta, negara bangsa, maqasid syariah.

مُقدِّمة

من مسائل الفقه السياسي التي شغلت في التنظير الفقهي حيزًا أقل بكثير من الآثار التي خلفتها في عالم الواقع؛ مسألة إمامة التغلب، بل إن المقارنة بين حجم الآثار الضخمة الواقعية التي خلفتها هذه المسألة ومقدار التناول الفقهي لها؛ يكشف عما قد يُعدُّ إهمالاً أو تقصيرًا في العناية بالفقه السياسي، فرغم أنها صبغت تاريخنا السياسي صبغة دموية، وأسهمت في تغييب الاستقرار السياسي عن واقع الأمة، ووفَّرت مظلة للتشجيع على الخروج على ولاة الأمور[1]؛ لم تلقَ قدرًا يليق بها من التحقيق والتدقيق، فكثيرًا ما تُتناول في كُتُب الفقه أو السياسة الشرعية أو العقائد في كلمات قلائل لا تُجاوز سطرًا أو سطرين، فلا تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً[2]، وكثيرًا ما يُنقل فيها الإجماع[3] على انعقاد

1 صحيح أن الفقهاء وعلماء العقيدة نصُّوا على حرمة الخروج على ولي الأمر ولو جار، إلا أن القول بأن الخارج لو نجح في خروجه اكتسب شرعية وصارت إمامته منعقدة؛ مثَّل دافعًا لذوي العصبيات المسلحة ممن ضعف حظُّهم من الدين، أو ممن قامت لديهم شبهة؛ لأن يحاولوا السطو على الحكم.

2 سيأتي قريبًا أمثلة هذا عند عرض مذاهب الفقهاء.

3 من أمثلته قول العسقلاني: "قال ابن بطال: ... وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"، وهذا الإجماع – كما هو

إمامة المتغلب على عواهله من دون مراعاة ما وقع فيه من الخلاف، أو التمييز بين حالات التغلب المختلفة، أو بين المتغلب المستجمع الشروطَ التي وضعها الفقهاء والفاقد إياها، ثمّ تُبنى الأحكام على ذلك، مما يوقع في الخطأ في: التأصيل للمسألة، والتنزيل على أرض الواقع؛ لذا يتناول الباحث هذا الموضوع؛ لبيان حاجته إلى اجتهاد يجلِّي ما وقع فيه من خلاف، ويبيِّن الراجح فيه حسب أصول الشريعة وقواعدها، مراعيًا السياق التاريخي له والواقع الجديد الذي تعيشه أمَّة الإسلام بعد سقوط الخلافة وظهور الدولة القومية الحديثة، وما يفرضه ذلك من تجديد فقهي يتلاءم مع معطيات هذا الواقع.

اختلاف الفقهاء في إمامة المتغلب

يمكن تمييز أربعة اتجاهات في الفقه الإسلامي في صدد انعقاد إمامة التغلب والاستيلاء على الحكم أو رئاسة الدولة:

الأول أن إمامته صحيحة بمجرد التغلب وقهر الناس، ولا يحتاج إلى عقد أو مبايعة،

واضح – إنما نقله العسقلاني عن ابن بطال، ولكنه في الحقيقة اختصره اختصارًا مخلاً يظهر بالرجوع إلى شرح ابن بطال، فقد ذكر ذلك الإجماع في موضعين؛ قال في أولهما: "الفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء"، وقال في الموضع الثاني: "الفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"، فالعسقلاني جرَّد كلام ابن بطال من القيود التي ذكرها مع أهميتها، وقد تتابع الفقهاء من بعده على نقل الإجماع كما ذكره من دون قيود وينسبونه إليه غافلين عن أصله. يُنظر: ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري** (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003)، ج2، ص328/ج10، ص9؛ العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج13، ص7؛ الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار** (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م)، ج7، ص208.

ومن أمثلة نقل الإجماع أيضًا في هذه المسألة من دون تحقيق؛ قول أبي الحسن الأشعري: "وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضا أو غلبة". انظر: **رسالة إلى أهل الثغر** (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، د.ط، 1413هـ)، ص168.

ودعوى الإجماع هذه يردُّها الخلاف الواقع في المذاهب الأربعة كما سيأتي.

وهذا هو مذهب: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

الثاني أن إمامته لا تنعقد إلا عن طريق عقد ومبايعة واختيار من الأمة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية ثانية خلاف الرواية الأولى التي أخذ بها المذهب[4]، وقد حاول الإمام أبو يعلى أن يفسر الرواية الأولى في ضوء هذه الرواية الثانية، بحيث يجعلهما شيئًا واحدًا [5].

الثالث التفريق بين حالين:

الحال الأولى أن يكون تغلُّبه في وقت خلا من إمام للمسلمين، فتصحَّ الإمامة لمن كان جامعًا شروطَها بالتغلب، فإن لم يكن جامعًا هذه الشروط فوجهان؛ أصحُّهما انعقادها[6].

والحال الثانية أن يكون في وقت فيه إمام للمسلمين، ففيه تفصيل:

---

1 يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م) ج1، ص549.

2 يُنظر: عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/1989م) ج9، ص196.

3 يُنظر: البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج6، ص159.

4 يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج10، ص310؛ أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ/2000م)، ص23.

5 قال أبو يعلى: "قوله [أي الإمام أحمد]: ومن غلبهم بالسيف؛ يريد الغلبة لنظرائه ممن يطلب الأمر، فإذا غلبهم، فبايعه الناس بعد ذلك؛ صار خليفة، ولم يرد أنه يصير بنفس الغلبة". **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق وديع زيدان حداد (بيروت: دار المشرق، ط1، 1986م،)، ص238، وهذا التفسير للرواية الأولى يدل على أن الإمام أحمد إنما يرى الغلبة لنظرائه من طالبي السلطة، لا للأمة، بل يلزم رضاها من خلال البيعة.

6 قال ابن شرف النووي: "وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده؛ انعقدت خلافته؛ لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا، أو جاهلاً، فوجهان، أصحهما انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله". **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ)، ج10، ص46.

أ. فإن كان إمام الوقت أيضًا متغلبًا على من سبقه؛ انعقدت إمامة المتغلب عليه، على التفصيل السابق.

ب. أما إن كانت إمامته قد ثبتت بمبايعة أو عهد، أي بطريقة شرعية؛ لم يصحَّ هذا التغلب، ولم تنعقد به الإمامة، وهذا التفصيل مذهب الشافعية[1].

الرابع أن إمامته غير منعقدة مطلقًا، فلا شرعية لسلطة تأتي عن طريق التغلب والقهر وسفك الدماء، بل الواجب مناهضتها ومقاومتها؛ لأن فاعلها فاسق مرتكب جرائم تجب محاسبته عليها[2]، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى[3]، وهذا ظاهر ما رُوي عن الإمامين أبي حنيفة ومالك[4]، وهو ظاهر كلام كلٍّ: من الباقلاني[5]، وابن حجر الهيتمي[6]،

---

1 قال الخطيب الشربيني في الطرق التي تنعقد بها الإمامة: "(و) ثالثها (باستيلاء) شخص متغلب على الإمامة (جامع الشروط) المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام؛ لينتظم شمل المسلمين، أما الاستيلاء على الحي؛ فإن كان الحي متغلبًا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إمامًا ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه". **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج5، ص423. ويُنظر: البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج7، ص270.

2 يُنظر: آل طه، راشد عبد الله، **السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ط2، 1990م)، ص158.

3 قال أبو يعلى: "وقد روي عنه ما يدل على بقاء إمامته [أي من تُغُلِّب عليه]". **الأحكام السلطانية**، ج1، ص20–21، وهذا يدل على أن إمامة المتُغَلِّب غير منعقدة.

4 قال الكتاني: "وفي شرح ابن زكري على همزيته أن النفس الزكية انعقدت له الإمامة قبل بني العباس، ولهذا كان مالك وأبو حنيفة يجنحان إليه، ويرجِّحان إمامته على بني العباس، ويريان أن إمامته أصحُّ من إمامة أبي جعفر؛ لانعقاد هذه البيعة من قبل، اهـ، وأصله للحافظ التنيسي في (الدر والعقيان)". **التراتيب الإدارية**، تحقيق عبد الله الخالدي (بيروت: دار الأرقم، ط2، د.ت)، ج1، ص82.

5 قال الباقلاني: "فإن دفعونا عنه، وعقدوا لبعض موافقيهم؛ فليس له إمامة ثابتة ولا طاعة واجبة، وكنا نحن في دار قهر وغلبة...". **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1407هـ/1987م، ص471.

6 يُنظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي، كامل محمد الخراط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م)، ج2، ص627.

وجماعة من الفقهاء أشار إليهم الكتاني[1]، ومن فقهاء السياسة الشرعية المعاصرين: الدكتور عبد الرزاق السنهوري[2]، والأستاذ عبد القادر عودة[3]، والدكتور محمد عمارة[4]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[5]، والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس[6]، والشيخ عبد الكريم الحمداوي[7].

هذه مجمل اتجاهات الفقه الإسلامي في مسألة إمامة التغلب، وبها يُعرف عدم صحة إطلاق القول بإجماع العلماء قديمًا أو حديثًا على انعقاد إمامته.

وقبل الانتقال إلى استعراض أدلة هذه الاتجاهات ومناقشتها؛ يجدر التنبيه إلى أن أغلب من أثبتوا الإمامة بالتغلب من الفقهاء؛ لم يتركوا ذلك من دون قيد، وإنما اشترطوا لذلك شروطًا يمكن إجمالها في اثنين:

1. أن يلقى قبولاً عامًّا من المسلمين بأن يُذعنوا له، ويحصل به اجتماع شملهم وتوحُّد كلمتهم، وهذا الشرط يكاد يُجمع عليه كلُّ من قال بشرعية حكمه وإمامته[8].

---

1 قال الكتاني: "وقال غيرهما [أي غير أبي حنيفة ومالك]: بيعة بني العباس هي غير المنعقدة؛ لأنهم خارجون...". **التراتيب الإدارية**، ج1، ص82.

2 يُنظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، تحقيق توفيق محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري (بيروت: مؤسسة الرسالة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008)، ص226.

3 يُنظر: عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1401هـ/ 1981م)، ص121.

4 يُنظر: عمارة، محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، د.ط، د.ت)، ص35.

5 يُنظر تعليقه في: الشيباني، عبد القادر بن عمر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق محمد سُليمان عبد الله الأشقر (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1403هـ/1983م)، ج2، ص385.

6 يُنظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1403هـ/1983م)، ص362.

7 يُنظر: الحمداوي، عبد الكريم محمد مطيع، **فقه الأحكام السلطانية؛ محاولة نقدية للتأصيل والتطوير** (د.م: ط3، د.ت)، ص232.

8 يُنظر: العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج5، ص228؛ الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (القاهرة: دار المعارف، د.ط،

2. أن يلتزم تنفيذ أحكام الشريعة، تجري أحكامه وقراراته وسياساته وفق أحكام الدين، وهذا الشرط مُتَّفق عليه بينهم[1].

عرض الأدلة ومناقشتها

أولا: أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل أصحاب الاتجاه الأول القائلون بانعقاد إمامة المتغلب بما يأتي:

1. قوله ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وإِنِ اسْتُعْمِل عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[2].

وجه الدلالة أنه لما قال ﷺ: «حبشي»، وقد قال: «الخلافة في قريش»؛ دلَّ إلى أن الحبشي إنما يكون متغلِّبًا، فهذا يدل إلى أن طاعة المتغلب واجبة، ومن ثم إمامته منعقدة[3].

ونوقش ذلك بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام، لا من يلي الإمامة العظمى، "وقد عكسه بعضهم، فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش"[4]، ويدل إلى أن المراد مَنِ استعمله الإمام الروايةُ الأخرى: «وإِنْ أُمِّرَتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، فَاسْمَعُوا لهُ وأَطِيعُوا»[5].

د.ت)، ج4، ص427؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص67؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م)، ج8، ص526؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1415هـ/1994م)، ج6، ص264.

1 يُنظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص47؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص22.

2 يُنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج9، ص62، الحديث (693)؛ ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، مسند أنس بن مالك، ج19، ص178، الحديث (12126).

3 يُنظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج2، ص328؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص549.

4 ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص187.

5 يُنظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب ذكر فضائل قريش، ج4، ص85،

2. قول ابن عمر رضي الله عنهما: "لا أُقَاتِلُ فِي الفِتْنَةِ، وأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ"[1].

وجه الدلالة ما فيه من التصريح بشرعية إمامة المتغلب.

ونوقش هذا بأن قول ابن عمر رضي الله عنهما خالفه فيه غيره، من مثل: الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير ﷺ، فليس قوله بأولى من قول غيره.

3. السوابق التاريخية من مثل ما وقع من عبد الملك بن مروان حين خرج على الخليفة الشرعي عبد الله بن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه[2].

ونوقش ذلك بأن هذه السوابق التاريخية التي قامت على سفك الدماء وقتل الأبرياء؛ لا يمكن أن تؤسس حُكمًا شرعيًّا، وهي لا تعدو أن تكون إحدى الجرائم الكثيرة المتكررة عبر التاريخ في سبيل الوصول إلى السلطة، والادعاء بأن المسلمين جميعًا رأوا انعقاد إمامة تُبنى على ذلك لا سبيل إليه، ولا سيما مع كثرة الثورات والخروج على هؤلاء المتغلبين، ومن أشهرها ثورة ابن الأشعث معه أكثر الفقهاء على عبد الملك بن مروان.

4. القاعدة الشرعية أن الضرورات تُبيح المحظورات[3]، والضرورةُ خوفُ الفتنة المتمثلة في إراقة دماء المسلمين، وذهاب أموالهم، وضعفهم أمام أعدائهم[4].

الحديث (6962)؛ ابن الأعرابي، أحمد بن محمد، **المعجم**، تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1418 هـ/1997م)، كتاب حديث الترفقي، الحديث (2320)، واللفظ له، وصحَّحه الألباني في **صحيح الجامع**، الحديث (2757).

1 يُنظر: ابن منيع، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410 هـ/1990م)، ج4، ص111؛ ابن حبان، محمد بن حبان، **الثقات**، تحقيق محمد عبد المعيد خان (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393هـ/1973م)، ج8، ص403، وفيه سيف المازني؛ ذكره ابن حبان في **الثقات** ج4، ص339، ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً.

2 يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، 526-527.

3 يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص549؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص66.

4 يُنظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج4، ص110؛ ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص526.

وفي شرح هذا يقول الشيخ محيي الدين آزاد: "إذا كان المستبد أو المتغلب على الحكم ممن يعظمون الدين، ويرفعون لواء الشريعة؛ فإن هنا خطتين: **إحداهما** أن يُقبل الاستبداد، ويُخضع له؛ صيانةً للجماعة، وحفظًا لنفوس الأمة، وذَوْدًا عن البلاد الإسلامية من الأعداء، وصونًا لأوامر الشريعة من التعطيل، وغيرها كثير من المصالح العامة، ولا تنسَ أن هذه الحكومة وإن كانت مستبدة قاهرة إلا أنها إسلامية تغار على الدين، وترفع شأن الأمة في نظر الأعداء، نعم تنتقل الحكومة الإسلامية في هذه الصورة إلى مستبد تغلب عليها، ولم يبالِ النظام الشرعي لها، ولا ريب في أنه تنشأ عن هذا مفاسد كثيرة، وأما الخطة **الثانية** فهي أن يقاتل المتغلب، ويخرج عليه، وترد الخلافة على مَن هو أصلح لها منه، ولكن إذا فعل ذلك جرت الدماء أنهارًا في حروب تشيب من هولها الولدان، واختلت المصالح العامة، وتزلزلت الهيئة الاجتماعية... كلُّ مَن له أدنى حظٍّ من أدنى حظٍّ من العقل الصحيح لا يتردد في الجواب بأن الصورة الأولى أحقُّ أن تُقبل، وتعول عليها في مثل هذه الحالات، وقد فعلت الشريعة ذلك جَرْيًا على قاعدة: المنافع تُجلب، والمضار تُدفَع، وإذا اختلطت المصالح والمفاسد تختار الشريعة طريقًا أقل مضرة، وأكثر مصلحة، وترجح أهون الشرَّين؛ إذ لو لم تفعل ذلك؛ لتداعت الأمم الأكَّالة على المسلمين، واحتلت بلادهم، وخضدت شوكتهم، واستعبدتهم، وأذلتهم، وفعلت بهم ما فعلت، فقبول خلافة المتغلب أحسن وأهون..."[1].

ونوقش ذلك بأن الفقهاء إن قبلوا إمامة التغلب اتقاء للفتنة وخشية الفرقة، فلا ريب أنها أدَّت إلى أشد الفتن، وإلى إضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام؛ إذ كيف يمكن أن تقوم للمسلمين قائمة، أو أن تبقى للإسلام قاعدة رغم أن المنطق الذي يحكم الدولة منطق الغصب والعدوان لتحقيق منافع وأطماع شخصية، إن هذا المنطق – لا شكَّ – سيؤدي – ولو على المدى البعيد – إلى التضحية بمصالح الأمة وأحكام الشريعة كلما تعارضت مع هذا المآرب الفاسدة، ولو علم الفقهاء الذين أجازوا ما ستؤدي إليه

1 آزاد، محيي الدين، "الخلافة الإسلامية"، **مجلة المنار**، ج23، ص361.

لما أجازوها لحظة واحدة[1]، وما تجره إمامة المتغلبين من المفاسد وتسيير الأمور بأهواء الحكام؛ قد عرفته وجرَّبته الأمم والشعوب منذ القدم؛ لذا ورد عن ذي عمرو الحميري أنه قال لجرير بن عبد الله ﷺ: "إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكًا يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك"[2].

فقوله: "بالسيف"، أي أصبحت الإمارة بالغلبة والقهر[3]، أي إنه لا يزال أمر الناس بخير ما دام نُصِّب الأمراء عن طريق الشورى والرضا، أما إذا صار بالتغلب والسيف فقد فسد حال الناس بفساد حكامهم، وقد أقرَّه جرير ﷺ على ما قال.

ثانيا: أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل أصحاب الاتجاه الثاني بما يأتي:

1. قوله ﷻ: ﴿وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38).

وجه الدلالة أن أحق ما يطلق عليه أنه أمر المسلمين ولايةُ الأمر؛ لأنها تعنيهم جميعًا، وقد جعله ﷻ شورى؛ أي بالاختيار من الأمة، وليس عن طرق القهر والتغلب.

2. قوله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُول وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59).

وجه الدلالة ما في الآية من "تأكيد على حق الرعية في اختيار (أولي الأمر) وإلا لما جاز وصفهم بأنهم من هذه الرعية... فليس منا من هو مفروض علينا بالغلبة والقهر والاستبداد"[4].

3. قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُل مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وإِنَّ كُل بِدْعَةٍ ضَلالةٌ»[5].

---

1 يُنظر: عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص121.

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب ذهاب جرير إلى اليمن، ج5، ص166، الحديث (4359).

3 يُنظر: القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ)، ج6، ص427.

4 عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان**، ص35.

5 ابن حنبل، **المسند**، مسند الشاميين، ج28، ص367، الحديث (17144)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**،

وجه الدلالة أن الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتِّباع سُنَّتهم؛ تأسست دولتهم عن طريق الاختيار والبيعة من الأمة بدءًا من أبي بكر وانتهاء بعلي ﷺ، وهذا كله يُضادُّ انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة.

4. إجماع الصحابة ﷺ على رفض أيِّ إمامة يُكره عليها المسلمون، والأصل في ذلك ما روي عن أن عمر ﷺ خطب يومًا، فقال: "إني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليُحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي ألا يعقلها فلا أُحِلُّ لأحد أن يكذب علي... إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانًا، فلا يغترَّنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة[1] وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرَّها[2]، وليس

تحقيق محمد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، ج1، ص15، الحديث (42)؛ ابن حبان، **الصحيح**، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1372هـ/1952م)، باب ذكر وصف الفرقة الناجية، ج1، ص79، الحديث (5)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج4، ص200، الحديث (4607)؛ الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ/1975م)، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج5، ص44، الحديث (2676)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصحَّح إسناده: العسقلاني، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر** (الرياض: مكتبة الرشد، ط3، 1419هـ/1998م)، ج1، ص136؛ ابن الملقن، **البدر المنير** (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1425هـ/2004م)، ج9، ص582.

1 قوله في إمارة أبي بكر إنها كانت فلتة – كما حقَّقه الحافظ ابن حجر – أي ما كان فيها من الاستعجال وانتهاز فرصة تجمُّع المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، قبل التشاور العام، ولكن وقى الله المسلمين شرَّ ذلك، "فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شرٌّ، بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها، وفي قوله: "وقى الله شرها"؛ إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك؛ إذ لا يؤمن وقوع الشر والاختلاف.

يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص149 – 154.

2 قال العيني: "ومعناه أن الله وقاهم ما في العجلة غالبًا من الشر"، وسبب الاستعجال أنهم خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة ﷺ، وقال أبو عبيد: عجلوا بيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر، وأن يتعلق به من لا يستحق، فيقع الشر". يُنظر: العيني، **عمدة القاري**، ج24، ص10 – 24.

منكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المسْلِمِينَ فَلا يُبَايَعُ هُو ولا الذِي بَايَعَهُ؛ تَغِرَّةً[1] أنْ يُقْتَلا"[2].

وفي رواية ابن أبي شيبة: "إنَّهُ لا خِلافَةَ إلا عَنْ مَشُورَةٍ"[3]، وفي رواية عند ابن سعد: "... مَنْ تَأمَّرَ مِنْكُمْ عَلى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ"[4].

فقد بيَّن عمر ﷺ أن الخلافة والحكم لا يكون بالغصب والإكراه، وإنما بالرضا والمشورة من جميع المسلمين، فإن كانت بغير ذلك فهي غصبٌ وظلمٌ، وقد جاء في بعض الروايات أن الرجل الذي كانت تُراد مبايعته هو طلحة بن عبيد الله ﷺ[5]، ورغم أن عمر ﷺ كان يراه أهلاً للخلافة بدليل جعله واحدًا من الستة الذين رشَّحهم لها، إلا أنه لم يرضَ استبداد أحد من الأمة بذلك، وأنه لا بُدَّ من الشورى بين المسلمين في هذا الأمر العظيم[6]، وهذا الحديث، وإن كان موقوفًا على عمر ﷺ؛ إلا أن له حُكم المرفوع،

---

1 قال ابن الأثير: "(التغرة) مصدر: غررته؛ إذا ألقيته في الغرر، وهي من التغرير، كالتعلة من التعليل... ومعنى الحديث أن البيعة حقُّها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة، فبايع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر منهما بشق العصا واطراح الجماعة، فإن عُقد لأحد بيعة فلا يكون المعقود له واحدا منهما، وليكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها؛ لأنه إن عُقد لواحد منهما وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم؛ لم يُؤمن أن يقتلا". **النهاية في غريب الحديث والأثر** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ/1979م)، ج3، ص356.

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ج8، ص168، الحديث (6830)؛ ابن حنبل، **المسند**، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، ج1، ص435، الحديث (391).

3 ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)، كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة، ج7، ص431، الحديث (37042)؛ النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، إشراف شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، ج6، ص408، الحديث (7113 – 7116).

4 ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص262، وإسناده صحيح ورجاله كلهم أئمة ثقات، وقد صحَّحه العسقلاني في **فتح الباري**، ج7، ص68.

5 ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص146.

6 يُنظر: الشريف، محمد بن شاكر، "دور الأمة ومكانتها في بناء النظام السياسي"، **مجلة البيان**، لندن، العدد 203، 1425هـ، ص17.

وقد قاله في محضر من الصحابة ﷺ في خطبة الجمعة، فلم يُنكره منهم منكر، فصار إجماعًا على منع انعقاد الإمامة عن غير مشورة ورضا من الأمة.

5. قياس الأولى، فإذا كان الإسلام يمنع أن يؤم رجل الناس في صلاة الجماعة وهم له كارهون، فكيف يقبل أن يقود رجل الأمة كلها في شؤونها العامة، وهي له كارهة[1]؛ جاء في الحديث الشريف: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وإِمَامُ قَوْمٍ وهُمْ لهُ كَارِهُونَ»، قال جرير [أحد الرواة]: "قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمَّة الظلمَة، فأمَّا من أقام السُّنَّة فإنما الإثمُ على مَنْ كَرِهَهُ"[2].

وجه الدلالة أنه إذا كان مَنْ أمَّ الناس في الصلاة بغير اختيارهم من أشدِّ الناس عذابًا، فكيف بمن حكم الأمة كلها بغير اختيارها، وقهرها واستباح دماءها، "ولا فرق يفصل بين الإمامة في العبادة والإمامة في السياسة، فالحاكم المسلم يجمع بينهما، وهي معقودة له في مجتمع المسلمين"[3].

وقد قيل بالقياس على إمامة الصلاة اتباعًا للعلماء الذين أدرجوه ضمن أبواب الصلاة، مع أن قول من قال إن المراد بهم الأئمة الظلمة يشعر بأن المراد بهم الحكَّام الظلمة؛ لأن هذا هو الوصف الشائع لحكام الجور، والحديث محتمل ذلك.

ثالثا: أدلة أصحاب الاتجاهين الثالث والرابع

أ – أدلة الاتجاه الثالث القائل بالتفصيل

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأنه إذا لم يكن هناك إمام للمسلمين، فتصدى لها من توفَّرت فيه شروط الإمامة، فمصلحة المسلمين في انتظام شملهم تقتضي القبول بإمامته، أما إذا كان هناك إمام؛ فلا يخلو من أن تكون الأمة قد اختارته وبايعته، ففي

---

1 يُنظر: القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، http://cutt.us/OyaQK.

2 يُنظر: الترمذي، **السنن**، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، ج2، ص191، الحديث (359)؛ ابن ماجه، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قومًا وهم له كارهون، ج1، ص311، الحديث (971).

3 سعيد، صبحي عبده، **الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1985م)، ص204.

التغلب عليه مصادرة لإرادة الأمة وهذا لا يجوز، وإما أن يكون هذا الإمام أيضًا متغلبًا لم تختره الأمة، وإنما أُكرهت عليه، فزوال تغلُّبه بمتغلبٍ آخرَ جامعٍ شروط الإمامة، لا مانع شرعيًّا منه[1].

ب – أدلة أصحاب الاتجاه الرابع القائلين بالمنع المطلق من القبول بإمامة المتغلب

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة أصحاب الاتجاه الثاني، ولكن أضافوا إليها ما يأتي:

1. أن المتغلب الذي يطلب السلطان على الأمة من غير طريق الشورى، وقد يسفك الدماء لذلك؛ مخالف ومناقض قوله ﷻ: ﴿وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)، ومن كان كذلك فهو فاسق ليس أهلاً لولاية أمر المسلمين، فما يقوم أمر المسلمين إلا على إقامة أمر الله، ومن المعلوم أن "المتغلب الذي تسلط على المسلمين بما ينافي أمر الله؛ ليرضي أهواء نفسه؛ لن يتأخر عن إرضاء نفسه في كل وقت وعلى حساب أمر الله كلما نازعه إلى ذلك هواه"[2].

2. إجماع الصحابة المستند إلى قول عمر ﷺ المتقدم في منع الإمارة من غير شورى.

وجه الدلالة أنه جعل قيام واحد أو قلة لا تمثل رأي الأمة باختيار ولي الأمر؛ غصبًا لأمورها، وحذر من ذلك، وأمر بقتل من تأمَّر من خلال تلك الطريق عقوبة له، فكيف بمن يقاتل عليها، ويقهر الناس، أو يستخدم ما لديه من قوة مفرطة لإخافتهم وجعلهم يُذعنون لولايته كرهًا؟

3. سدُّ الذريعة إلى عدم الاستقرار السياسي؛ لأن الإقرار بشرعية التغلب يؤدي إلى فوضى وتهارج بين المسلمين، وتجرئ كل من شعر أن لديه قوة لأن يسطو على الحكم، وللأسف فقد وقع القائلون بشرعية إمارة التغلب في ذلك، حتى قال ابن الهمام: "وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه؛ انعزل الأول، وصار الثاني إمامًا.."[3].

---

1 يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص423.

2 عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص121.

3 ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **المسامرة في شرح المسايرة في علم الكلام** (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، 2006م)، ص283.

4. أن السنة منعت تولية مَنْ حرص على الإمارة وسألها، فعن أبي موسى ﷺ قال: «دَخَلتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ أنَا ورَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَال أحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُول اللهِ، أمِّرْنَا عَلى بَعْضِ مَا ولاكَ اللهُ ﷻ، وقَال الآخَرُ مِثْل ذَلِكَ، فَقَال: إنَّا واللهِ لا نُولِّي عَلى هَذَا العَمَلِ أحَدًا سَألهُ، ولا أحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»[1].

وجه الدلالة أن قوله: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حرص عليه»؛ لم يكن مجرد نصيحة منه ﷺ، وإنما كانت حكمًا شرعيًّا يجب العمل به، فلا يجوز لأحد أن يسأل الإمارة، وإن سألها فلا يجوز لمن له الحق في إجابته أن يجيبه لما سأل، والقتال عليها والغلب أشدُّ من مجرد سؤالها[2].

5. أن السنة دلت إلى أن طالب الإمارة مخذول، فقد قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْألِ الإمَارَةَ، فَإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْألةٍ وُكِلتَ إلَيْهَا، وإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْألةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»[3].

وجه الدلالة أن المتغلب على الإمارة الذي يطلبها بجهده ويقاتل عليها؛ أبعد من الإعانة ممن سألها، وإذا لم يكن المتغلب مُعانًا من الله ﷻ، فهو مخذول[4].

أنموذج الترجيح المطلوب

لعل من المهم التمهيد للترجيح بتناول الظروف السياسية التي نشأ فيها القول بإمامة المتغلب؛ لأن هذه الظروف مثَّلت أسبابًا رئيسة في هذا المنحى الفقهي بحيث لا يمكن

---

1 يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، ج9، ص64، الحديث (2261)؛ مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج3، ص1456، الحديث (1733)، واللفظ له.

2 يُنظر: شريف، **حكم ولاية المتغلب**، ص16.

3 يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ج9، ص63، الحديث (7146)، واللفظ له؛ مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج3، ص1273، الحديث (1652).

4 يُنظر: شريف، **حكم ولاية المتغلب**، ص16.

فهمُه إلا من خلالها.

أولا: الظروف السياسية التي ظهر فيها القول بإمامة المتغلب

من الملاحظ أن أئمة الفقه في عصر الاجتهاد إلى زمن الإمامين الشافعي وأحمد؛ لا يُعرف عن أحدهم القول بشرعية الإمامة الحاصلة من خلال التغلب وقهر المسلمين، ثم بدأ القول بذلك في زمن الإمام الشافعي ثم في زمن الإمام أحمد، فنُقلت عنه روايتان أو ثلاث[1]، ثم تطور الأمر في العصور التالية إلى أن أصبحت شرعية الإمامة الناتجة عن التغلب في الجملة مسألة مشهورة يُدَّعى فيها الإجماع، ولا يمكن فهمُ سرِّ هذا التطور والتحول إلا من خلال قراءة الواقع الذي دعا جمهور الفقهاء لتبني هذا القول، ويمكن تلخيص ذلك في أربع نقاط:

- الواقع السياسي للدولة العباسية.
- الحرص على تطبيق الشريعة.
- استقلال القضاء وضعفُ تأثير هؤلاء المتغلبين في حياة الناس.
- إكرام هؤلاء المتغلبين للفقهاء.

وسيتناول الباحث هذه النقاط في أربعة فروع على النحو الآتي:

أ – واقع الدولة العباسية السياسي

من المعلوم أن العباسيين وصلوا إلى الحكم عن طريق التغلب على الأمويين وقهرهم سنة 132هـ، ومع ذلك لا نصَّ صريحًا للأئمة الفقهاء حينئذ يعطي إمامة التغلب شرعية، بل على العكس ورد عن الإمامين مالك وأبي حنيفة ما يدل إلى خلاف ذلك كما تقدَّم.

وأول نصٍّ فقهي[2] يؤصل لذلك مبدأ وقاعدة دينية سياسية ورد فيما رواه البيهقي

---

1 يُراجع ما تقدم عن أبي يعلى في توجيه الرواية الثانية.

2 قد يُعترض على هذا بأمرين: **أولهما** أن أول نصٍّ فقهي في ذلك هو ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما: "لا أُقَاتِلُ فِي الفِتْنَةِ، وأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ"، ابن سعد، **الطبقات**، ج4، ص111؛ ابن حبان، **الثقات**، ج8، ص403، وهذا الأثر – على فرض تحسينه – لا يعكس أكثر من موقف لابن عمر، ولا يؤسس قاعدة دينية على نحو ما جاء بعد ذلك عن الشافعي وأحمد، كما أنه مخصوص بحال الفتنة التي لا يُدرى فيها محق من مبطل، لا بغيرها، **والثاني** ما

عن الشافعي؛ قال: "كان يرى وجوب طاعة مَنْ غلب بالسيف من المسلمين في غير معصية الله"، ثم يسوق بسنده إلى الشافعي: "كلُّ من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى (خليفة)، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة"[1]، ومعلوم أن الشافعي وُلد عام 150هـ وتوفي عام 204هـ، ولا يمكن تفسير ذلك القول بشرعية إمامة المتغلب في زمن الشافعي – مع وجود ما يقتضي ظهوره قبل ذلك – بمعزل عن السياق التاريخي والظرفي الذي عايشه الشافعي في الخلافة العباسية، وتحديدًا ما جرى بين الخليفة الأمين وأخيه المأمون من حروب امتدت من عام 194هـ وانتهت بقتل الأمين وتغلب المأمون وتنصيبه نفسه

ذكره الشاطبي عن الإمام مالك: "قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا، قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيِّه". **الاعتصام** (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1412هـ/1992م)، ج2، ص626، وذا لا يفيد أكثر من أنه قول يحيى بن يحيى المتوفى سنة 232هـ، أي بعد وفاة الإمام الشافعي، ولا يدلُّ بحال إلى أن هذا مذهب الإمام مالك كما استدل به خطأ كثير من الباحثين؛ إذ إن يحيى إنما ينقل فقط عن الإمام مالك ما فعله ابن عمر من مبايعة عبد الملك بن مروان وكتابته إليه بالبيعة، ولم ينقل عن مالك شيئًا من التصريح بشرعية إمامة المتغلب، ويؤكد ذلك ما نقله غيره من أصحاب مالك، قال ابن القاسم: "لقد قلت لمالك: إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم، فتغلق علينا أبواب المسجد، فيضهدوننا، فنبايع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح، واجلس في بيتك، قلت: أفكان مالك يقول إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم"، وهذا يدل على عدم الاعتراف بأي شرعية سياسية لهم في هذه الحال، وقال ابن رشد معلقًا على هذا: "هذا كما قال: إنه إذا خاف على نفسه إن لم يبايع على ما يستحلف عليه جاز له أن يبايع، ولا تلزمه الأيمان في ذلك ما كانت، قال الله ﷻ: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: 107)، وقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»، وإن أمكن من امتُحن بذلك أن يداري فيما يستحلف فيه كان حسنًا من الفعل، فقد رُوي أن أبا حنيفة فرَّ من بيعة المنصور، فلما أخذ المنصور جماعة من الفقهاء، قال أبو حنيفة: لي فيهم أسوة، فخرج مع أولئك الفقهاء، فلما دخلوا على المنصور أقبل على أبي حنيفة وجذبه من بينهم، وقال له: أنت صاحب حيل، فالله شاهد عليك أنك تبايعني صادقًا من قلبك، قال: الله يشهد علي حتى تقوم الساعة، قال: حسبك، فلما خرج أبو حنيفة قال له أصحابه: حكمت على نفسك ببيعته حتى تقوم الساعة، فقال: إنما أردت حتى تقوم الساعة من مجلسك إلى ما تحتاج إليه من بول أو غائط أو غير ذلك؛ أي حتى يقوم من مجلسه ذلك". **البيان والتحصيل** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م)، ج18، ص526.

1 البيهقي، أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي** (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط1، 1390هـ/1970م)، ج1، ص488.

خليفة للمسلمين عام 198هـ [1]، فهذا النص كما يظهر، يدعم تحقيق استقرار سياسي معين بعد حروب استمرت أربع سنوات تمزَّقت فيها الأمة إلى معسكرين متحاربين، وإلا فلم يكن لأحد أن يجرؤ على قول ذلك والخلافة مستقرة؛ إذ قد يعد ذلك تشجيعًا للخروج عليها؛ لذا لم يأخذ الشافعية – رغم هذا النص عن الإمام الشافعي – بالإطلاق، وفصلوا القول في المسألة على النحو المتقدم.

ثم نُقل عن الإمام أحمد المتوفى عام 241هـ عدة روايات: **الأولى** تؤيد شرعية إمامة المتغلب، وتجعل ذلك علامة التزام السُّنَّة ومفارقة البدعة، **والثانية** تُناقضها كما تقدَّم، ثم اشتُهر تدريجيًّا بعد الإمام أحمد القول بشرعية الإمامة الحاصلة من التغلب حتى وصل إلى ذروته في القرن الخامس الهجري مع كل من الماوردي وأبي يعلى، والسرُّ في ذلك أن الدولة العباسية في زمن الإمام أحمد فيما يقرب من منتصف القرن الثالث الهجري وما بعده عانت الضعف والانقسام، فعلى مستوى الخليفة ودار الخلافة سيطر قادة الجيش على مقاليد الأمور، بحيث صاروا يولون من الخلفاء من يشاؤون ويعزلون من يشاؤون[2]، حتى صار الخليفة

---

1 أخذ هارون الرشيد في سنة 176هـ البيعة لابنه محمد بالعهد، ولعبد الله بعده، ولقَّب محمدًا (الأمين) وعبد الله (المأمون)، وكان المأمون أكبر سنًّا وهمة، وأرجح عقلاً وعلمًا وتهذِّيًا إلى الأمور، وإنما قدَّم عليه محمدًا؛ لأن أم محمد كانت أم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور بنت عمِّ الرشيد، فقدَّم ولدها تقرُّبًا إليها، وشرط عليهما إن حدث به الأمر المحتوم أن تكون بغداد والعراق والحجاز واليمن والجبال وفارس بحُكم الأمين وهو الخليفة، وأن تكون الريُّ وطبرستان وخراسان والسند والترك بحكم المأمون، ويكون وليَّ العهد للمسلمين، وكتب بذلك كتابًا، وأشهد فيه أكابر أهل الإسلام ووجوه الكتَّاب والقواد وسائر أركان الدولة، وعلقه في الكعبة، لكن لما مات الرشيد خلع الأمين المأمون من ولاية العهد، مما أدى إلى صراع سياسي بينهما انتهى بتغلب المأمون عليه، وتوليه الخلافة بعد قتل الأمين. يُنظر: ابن العمراني، محمد بن علي، **الإنباء في تاريخ الخلفاء** (القاهرة: دار الآفاق العربية، ط1، 1421هـ/2001م)، ص76، ص89.

2 تجلت مدى سيطرة قواد الجيش على مقاليد الأمور وتعيين الخلفاء في قتل الخليفة المتوكل وتولية ابنه المنتصر عام 247هـ بدلاً منه، ثم سيطرتهم على من ولي من الخلفاء وتنكيلهم بهم؛ يقول ابن الطقطقي مصورًا حال الدولة العباسية منذ سيطرة قواد الجيش على مقاليدها: "فانظر منذ عهد المتوكل إلى عهد المقتفي ما جرى على واحد واحد من الخلفاء من القتل والخلع والنهب، بسبب تغيُّر نيات جنده ورعيَّته، فهذا سُمِل، وذاك قُتِل، والآخر عُزِل". **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية** (بيروت: دار القلم العربي، ط1، 1418هـ/1997م)، ص28.

ويُنظر: الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الرسل والملوك** (بيروت: دار التراث، ط2، 1387هـ)، ج9، ص222؛

- كما يصفه العسقلاني - "كالصبي المحجور عليه، يقتنع بلذاته، ويباشرُ الأمورَ غيرُه"[1].

وأما خارج دار الخلافة فقد ظهرت الدويلات المستقلة عن الدولة العباسية، من مثل: البويهية، والغَزنوية، والسلجوقية، والطولونية، وغيرها من الدويلات التي حَكَمَ أُمراؤها عن طريق التغلب والقهر، ولم يكن الخليفة ليملك معهم إلا إقراراهم على تلك الدويلات أمرًا واقعًا لا يستطيع الفكاك منه أو مدافعته، وإلا سيؤدي ذلك إلى مزيد من التفرق والتمزق وسفك الدماء.

وعندما استولت أسرة بني بويه الشيعية على بغداد[2] عام 334هـ أجبروا الخليفة للتنازل لهم عن كل سلطاته، وأبقوا على منصب الخلافة صورة فقط من غير معنى[3]، ولم يلغوا الخلافة؛ خشية اضطرارهم للتخلي عن سلطتهم للفاطميين الشيعة المسيطرين على مصر والشام والمغرب، ويُعدُّ ذلك التاريخ الحقيقي لضياع السلطة من أيدي العباسيين، وصيرورة الخليفة منهم مجرد رمز ديني لا أمر له ولا نهي[4].

وبعد البويهيين جاء السلاجقة، فأخذوا بغداد منهم عام 447هـ، وكان السلاجقة من الترك السنة، لكن تعامُلهم مع الخليفة في بغداد لم يختلف كثيرًا، فقد

الخضري، محمد، **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية؛ الدولة العباسية**، تحقيق محمد العثماني (بيروت: دار القلم، ط1، 1406هـ/1986م)، ص303.

1 العسقلاني، **فتح الباري**، ج13، ص117.

2 يُنظر: الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج11، ص353؛ الخضري، **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية؛ الدولة العباسية**، ص416.

3 قال ابن الأثير: "وازداد أمر الخلافة إدبارًا، ولم يبق لهم من الأمر شيء البتة، وقد كانوا يُراجعون، ويؤخذ أمرهم فيما يُفعل، والحرمة قائمة بعض الشيء، فلما كان أيام معز الدولة زال ذلك جميعه، بحيث إن الخليفة لم يبق له وزير، وإنما كان له كاتب يدبر أقطاعه وإخراجاته لا غير، وصارت الوزارة لمعز الدولة يستوزر لنفسه من يريد". **الكامل في التاريخ**، تحقيق عمر عبد السلام (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ/1997م)، ج7، ص160.

4 يُنظر: الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج11، ص353؛ ابن الأثير، **الكامل**، ج7، ص160؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق حمدي الدمرداش (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ/2004م)، ج1، ص286.

حصلوا منه على عهد بولاية أمور الدنيا بدلاً منه، وأصبحوا يلقبون بالملوك والسلاطين، وبقي الخلفاء في قصورهم مع حريمهم، يركزون على الشؤون الدينية؛ لأنهم الزعماء الرمزيون للإسلام[1].

هذه الظاهرة الجديدة التي اتسمت بها طريقة الوصول إلى السلطة؛ دفعت الفقهاء وكتَّاب الأحكام السلطانية إلى محاولة التكييف الدستوري لها؛ لذا نجد كتابين في الأحكام السلطانية ظهرا في القرن الخامس الهجري ما بين عامي 440هـ – 458هـ؛ كان لهما بالغ الأثر فيمن جاء بعدهما، وهما: كتاب الماوردي، وكتاب أبي يعلى الحنبلي، وكلاهما يعترفان بالواقع الجديد، ويريان أن الحل المؤقت إسباغ الشرعية على إمارة المتغلب؛ لأنه يحافظ على وحدة الدولة، ويُبقي – ولو شكليًّا – على منصب الخلافة رمزًا دينيًّا، ثم تتابع الفقهاء من بعدهما إلى تكريس ذلك القول[2].

والخلاصة أن الفقهاء الأوائل الذين ذهبوا إلى الاعتراف بشرعية إمارة الاستيلاء وسلطنة التغلب؛ فعلوا ذلك للضرورة فقط[3]، فهي عندهم كأكل الميتة بالنسبة إلى من يخشى الموت[4]، دفعهم إلى ذلك الرغبة في الحفاظ على وحدة الأمة، والخوف من الانزلاق في حروب أهلية[5]، ولا سيما أن الدولة خارجيًّا مهددة بالصليبيين والمغول، فأمرُ

---

1 في هذا العهد قال الخليفة القائم بالله لطغرلبك: "أمير المؤمنين حامد لسعيك، شاكر لفضلك، آنس بقربك، زائد الشغف بك، وقد ولاك جميع ما ولاه الله تعالى من بلاده". يُنظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1992م)، ج16، ص19.

2 يُنظر: السيد، رضوان، **الفكر الإسلامي السياسي من السياسة الشرعية إلى الأحكام السلطانية**، http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=60

3 يُنظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص66؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص37.

4 قال محمد رشيد رضا: "سلطة التغلب كأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة؛ تُنفَّذ بالقهر، وتكون أدنى من الفوضى... ومقتضاه أنه يجب السعي دائمًا لإزالتها عند الإمكان، ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها، ولا أن تجعل كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها". **الخلافة** (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، د.ط، 1994م)، ص45.

5 قال الأستاذ عبد السلام ياسين: "إن القول بإمامة المتغلب ما هو إلا التماس فقهي لفتوى تجمع أمر الأمة الشتيت في شبه مشروعية، إنه يُنبئ عن مرونة الفقهاء الذين ارتكبوا أخفَّ الضررين حين تفاقم حُكْمُ السيف، وظهرت دولٌ في الدولة، فأراد الفقهاء أن يدخلوا السلطان الفعلي الذي كان لبني بويه والسلاجقة والغزنويين وسائر هذه التكتلات

الأمة لا يتحمل الفتنة والاضطراب[1]، ولكن النتيجة الأخطر التي تمخضت عن ذلك في العصور التالية أن الفقهاء الذين قبلوا بإمامة المتغلب للضرورة؛ جاء بعدهم من جعل منها طريقًا شرعية دائمة للوصول إلى السلطة[2]، وبذلك تحولت الضرورة من آلية للتعاطي مع سلبيات الواقع بغرض تجاوزها، إلى أداة لتكريسها وإدامتها[3].

ب – حرص الفقهاء على تطبيق الشريعة وتحقيق مصالح الناس

اشترط الفقهاء لقبول إمارة المتغلب أن يعمل بأحكام الشريعة، وأن تجري أحكامه على العدل، فقد نظر الفقهاء إلى أن الهدف الأسمى والمقصد الأعظم الذي من أجله نُصبت الدولة في الإسلام؛ هو تطبيق أحكام الشريعة العامة في حياة الناس، وفي سبيل ذلك يمكن التغاضي عن جور الحاكم وتسلُّطه واستبداده، ووصوله إلى الحُكم عن طريق القوة، ما دامت هذه الأحكام العامة مطبقة في حياة الأمة، وفي بيان هذا يقول الإمام الماوردي: "وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها... وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه؛ ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مخذولاً، ولا فاسدًا معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفرق بين شروط المكنة

القبلية تحت السلطة الاسمية للسلطان المركزي، فكان الخليفة العباسي لا يستطيع أن يولي على الأقاليم من شاء، فيُضْطَرُّ للاعتراف بالمستولي المسلح الممتنع عن طاعة الدولة، وهكذا يبقى للدولة اسم يُذكر في خطبة الجمعة، أو أثر يُنشر على شكل سكة تحلى بأسماء الخلفاء... تشبُّثهم رحمهم الله بوحدة الأمة، والأمة تنقض عراها؛ ألجأهم إلى القناعة بأدنى مظاهر وحدة السلطان". **الخلافة والملك**، http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_38240.html

1 يُنظر: السيد، **الفكر الإسلامي السياسي من السياسة الشرعية إلى الأحكام السلطانية**.

2 قال عليش: "تثبت الإمامة بأحد أمور ثلاثة: إما ببيعة أهل الحل والعقد، وإما بعهد الإمام الذي قبله له بها، وإما بتغلبه على الناس، وحينئذ لا يُشترط فيه شرط؛ لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته". **منح الجليل**، ج9، ص196.

3 يُنظر: المغلس، هاني عبادي محمد سيف، **الطاعة السياسية دراسة لتطور وإشكاليات المفهوم في الفكر السياسي الإسلامي**، رسالة ماجستير (أسيوط: جامعة أسيوط، كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 1431هـ/2010م)، ص10.

والعجز"[1]، ومثل هذا النص عند أبي يعلى[2].

فالماوردي وأبو يعلى يسوغان حُكم إمارة الاستيلاء في ظلال الخلافة القائمة بأن فيها حراسة أحكام الشريعة؛ لذا إذا خرج عن العدالة، وأخل بأحكام الشريعة؛ لم يعترفا بتغلبه وشرعيته، وأوجبا الاستنصار بمن يقدر على إزالته[3]، فالحرص على تطبيق الشريعة وتحقيق مصالح الناس كان الدافع كما هو بيِّن من خلال هذا الكلام؛ يقول الأستاذ ظافر القاسمي معلِّلاً قبول الفقهاء بعقد الإمامة بالقهر والغلبة: "ومرد هذا إلى أن الدولة أهمُّ من الأفراد، وأن هذا الشخص المعنوي الذي أقامه التاريخ لا يجوز أن يكون في عطالة أو فراغ، ذلك بأن قيامه قيام بمصالح الخلق؛ أمَّا فساده وصلاحه فأمران مؤقتان، وإذا كان فاسدًا أمكن زواله أو إصلاحه، أما مصالح الخلق فلا يصح أن تعطل"[4].

لكن مع تقديرنا وجهة نظر الفقهاء تلك؛ إذا استعرضنا تاريخنا نجد أن الواقع يشهد بأن الذي نتج عن الاعتراف بإمامة المتغلب ليس هو وحدة الأمة، ولا حراسة الشريعة، ولا تحقيق مصالح الناس؛ كما أرادوا، وإنما أدى ذلك إلى تمزيق الأمة إلى دويلات مستقلة عمليًّا عن نطاق الخلافة، وإن كانت ظاهريًّا تحت مظلتها، كما تسبَّب في إضعاف أن الشريعة هي المرجعية العليا الحاكمة للسياسة والتشريع، وأصبحت القيم الأصيلة كالعدل والشورى وحقِّ الأمة في اختيار من يحكمها ومراقبته ومحاسبته وإنكار ما يصدر منه من منكرات ومخالفات... إلخ؛ أمورًا مفقودة أو شبه غائبة، يستشري في ظل انحسارها وتراجعها الفسادُ بمختلف صوره وأشكاله السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حتى أتى ذلك على أغلب المقومات الحضارية لأمة الإسلام، وأدى في نهاية الأمر إلى سقوط الخلافة الإسلامية، فهيهات أن يستقيم لعلمائنا الأتقياء ما أرادوا من: الوحدة، ودفع التفرق، وصيانة الشريعة،

---

1 الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص66.

2 يُنظر: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص37.

3 يُنظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص47؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص22.

4 القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة وتاريخ الإسلام** (عمَّان: دار النفائس، ط3، 1407هـ/1987م)، ج1، ص245.

وتحقيق مصالح الناس؛ بقبولهم ولاية المتغلب، والأمة يدوسها كل دائس، والباب مفتوح لكل عصبية مسلحة أن تتغلب[1]؛ لذا قال الشيخ محمد رشيد رضا في مفسدة التغلب: "فهذه المفسدة هي أصل المفاسد والرزايا التي أصابت المسلمين في دينهم ودنياهم"[2].

ج – استقلال القضاء وضعف تأثير هؤلاء المتغلبين في حياة الناس

حاول الفقهاء تنظيم المجتمع خارج سطوة السلطة من خلال القضاء، وتمسُّكهم باستقلاليته، فقد عدَّ القُضاةُ مجال عملهم واسعًا وشاملاً يتناول كل مسائل النزاع داخل المجتمع، سواء أكان بين الأفراد أم بين الأفراد والدولة، وتمكنوا من خلال ذلك من الحد من طغيان السلطة وتطبيق الشريعة إلى حدٍّ كبير، والأخبار في ذلك كثيرة تضيق على الحصر[3]، وكلُّها تؤكد مدى حرص العلماء على أن يبقى القضاء ينظم العلاقات بين الناس بعيدًا من أيِّ تدخُّل من جهة السلطة الحاكمة، وهذا رغم أن تأثير الحكام في حياة الناس قديمًا كان بعامة محدودًا وهامشيًّا، ولم يكن لهم من التأثير ما أصبح للحكام في زماننا؛ لذا قَال سَهْلُ بْنُ عَبْدِ الله التُّسْتَرِيُّ: "أَطِيعُوا السُّلطَانَ فِي سَبْعَةٍ: ضَرْبِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، والمِكَايِيلِ والأَوْزَانِ، والأَحْكَامِ، والحَجِّ ،والجُمُعَةِ، والعِيدَيْنِ، والجِهَادِ"[4]، وقال الحسن: "أَرْبَعَةٌ إلى السُّلطَانِ: الزَّكَاةُ، والصَّلاةُ، والحُدُودُ، والقَضَاءُ"[5]، وهذا ما جاء أيضًا عن عدد من السلف[1]، فهذه هي الأمور التي كان

---

1 يُنظر: ياسين، **الخلافة والملك**، ص95.

2 المرجع السابق، ص55.

3 يُنظر بعض شواهد استقلال القضاء في: ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ج9، ص32 – ج17، ص176؛ الخشني، محمد بن الحارث، **قضاة قرطبة وعلماء أفريقيا**، تحقيق عزت الحسيني (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1415هـ/1994م)، ص40–41؛ وكيع، محمد بن خلف، **أخبار القضاة** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1366هـ/1947م)، ج3، ص170–171.

4 القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، ج5، ص259.

5 يُنظر: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الحدود، باب من قال الحدود إلى الإمام، الحديث (28438)، وإسناده صحيح؛ الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية** (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1،

تدخُّل الدولة فيها قديمًا، على خلاف ما أصبحت عليه الحال في الدولة المعاصرة، فالحكومات في زمننا أصبح لها تأثير بالغ في المجتمع، "فهي التي تملك زمام التعليم والتربية للمجتمع كله، من الحضانة إلى الجامعة، وهي التي تملك زمام الإعلام كله، بالكلمة المكتوبة، والكلمة المسموعة، والكلمة المرئية، وهي التي تنقل لهم الحدث والخبر والرأي، وتلونها كما تشاء... إلى غير ذلك مما أمسى في يد الدولة الحديثة، حتى قال الفيلسوف الوضعي برتراند راسل إن من مميزات عصرنا قدرة الدولة الهائلة على التأثير في الشعب، أما الدولة قديمًا فما كانت تملك هذا كله، ولا نصفه، ولا عشره"[2].

بقي المجتمع وأموره وشؤونه قديمًا إلى حدٍّ بعيد مستقلاً بعيدًا عن تدخُّلات الدولة، فلم يستطع هؤلاء الملوك والسلاطين المتغلبون أن يخترقوا المجتمعات التي جاؤوا ليحكموها، فضلاً عن أن يتلاعبوا بقيَمِها، بل حكموها من الخارج فحسب[3]، وهذا هو الفارق الأهم الذي يفرق بين واقع الدولة القديمة وواقع الدولة الحديثة، فلم تكن الدولة القديمة متغلغلة في المجتمعات وحياة البشر، كما تفعل الدولة الحديثة اليوم التي يظل الإنسان من المهد إلى اللحد في قبضتها وتحت سطوتها تصوغ حياته كيف شاءت، ناهيك عن امتلاكها الوظيفة التي يتعيش من دخلها وراتبها الذي ترتهن من خلالها رأيه وقراره، أما الدولة القديمة فلم تكن كذلك، فقد تركت للمجتمع هامشًا واسعًا من الحرية يشيِّد فيه خصوصيته ويسيطر فيه على نواحي الحياة المختلفة من خلال موارده المستقلة الكثيرة التي توفِّرها الأوقاف، ومن خلال ذلك تمكن من صيانة علمائه عن تحكُّم الدولة بأرزاقهم، ووفَّر لهم استقلالية وحيادية كاملة في الرأي والحكم.

1418هـ/1997م)، ج3، ص326؛ العسقلاني، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق حسن بن عباس بن قطب (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ/1995م)، ج4، ص107.

1 يُنظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص473.

2 القرضاوي، يوسف، **تاريخنا المفترى عليه** (القاهرة: دار الشروق، ط5، 2010م)، ص30.

3 يُنظر: حلاق، وائل، **الدولة المستحيلة؛ الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي**، ترجمة عمرو عثمان (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2014م)، ص135.

د – إشراك هؤلاء المتغلبين للفقهاء في إدارة الدولة

أيضًا هيّأ للقبول بإمارة المتغلب أن السلاجقة الذين استولوا على مقاليد الأمور في القرن الخامس الهجري؛ أكرموا العلماء، وأشركوهم في إدارة الدولة[1]، وأغدقوا بالإنفاق على المدارس الفقهية؛ لذا نجد الكتب السياسة الشرعية[2] التي أُلِّفت في ذلك الوقت – أي في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري – تشيد بالسلاجقة لحمايتهم دار الإسلام من الروم والباطنية، وتُصوِّر العلماء شركاءَ للسلاطين في حماية العقيدة السُّنِّيَّة، وفي الحفاظ على الشريعة تطبيقًا وتعليمًا وقضاءً ونشرًا[3].

هذه أهم أسباب قبول من قَبِل من الفقهاء بإمامة المتغلب، وفي ضوئها يمكن الانتقال إلى أنموذج الترجيح المطلوب الذي يُراعي السياق التاريخي الذي نشأ فيه القول بإمامة المتغلب وتغيَّر بالكلية في عصرنا، كما يأخذ بالحسبان النتائج الواقعية التي تمخَّضت عن القبول بشرعيته.

أنموذج الترجيح المطلوب

للوصول إلى القول الراجح في هذه المسألة الشائكة مع بيان أنموذج الترجيح المطلوب؛ لا بُدَّ من التمييز بين حالات التغلب المختلفة، وفي هذا الصدد يمكن تقسيم حالات التغلب المختلفة إلى ثلاث نستعرضها على النحو الآتي:

---

1 بعد أن كان الغالب على العلاقة بين الجانبين هو القطيعة والبعد عن مخالطتهم؛ تغيَّر الأمر إلى علاقة اتصال بين الجانبين من خلال تبوُّؤ مراكز القضاء والكتابة والوزارة، ومن الفقهاء الذين اتصلوا بالخلفاء، وعملوا في القضاء؛ الشيخ أبو الحسن الماوردي، وقد بلغ في الحظوة لدى الخليفة إلى أن أطلق عليه لقب "أقضى القضاة"، كما استعمله مرات عدة سفيرًا له؛ لإصلاح ما فسد من علاقات بينه وبين خصومه السياسيين من البويهيين والسلاجقة وغيرهم، وممن تولى القضاء أيضًا القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة، وكان معاصرًا الماوردي، وكلاهما ألف في الأحكام السلطانية، غير أن الماوردي يذكر مذهب الشافعيَّة وخلاف المالكية والحنفية، ويذكر أبو يعلى فروع مذهب الحنابلة ورواياته، ولعل ما دفع الفقهاء إلى الاتصال بالسلطة هو الرغبة في توجيه السلطة من داخلها؛ بدلاً من اعتزالها أو مواجهتها.

2 يُنظر مثلاً: الجويني، **غياث الأُمَم في التياث الظُّلم**؛ الغزالي، **الردّ على الباطنية**؛ الطوسي، **سياسات نامه** (سير الملوك).

3 يُنظر: شلق، الفضل، "الفقيه والدولة الإسلامية؛ دراسة في كتب الأحكام السلطانية"، **مجلة الاجتهاد**، المجلد 1، العدد 4، 1989، ص91–158.

أ – حالة التغلب وقت فراغ السلطة وخلو منصب الإمامة

يحدث هذا غالبًا في حال موت الحاكم فجأة، فإذا كان المتغلب غير صالح للمنصب، أو لم تكن هناك حاجة مُلحَّة لاستيلائه على السلطة؛ فإن مبادرته لذلك من غير رجوع إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد؛ تُمثِّل غصبًا وظلمًا لا يخوِّله أيَّ شرعية للحكم؛ يقول الجويني: "فإن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة، وحاجة حافزة، وضرورة مستفزة؛ أشعر ذلك باجترائه، وغلوه في استيلائه، وتشوفه إلى استعلائه، وذلك يسمه بابتغاء العلو في الأرض بالفساد، ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق، وإن كانت ثورته لحاجة، ثم زالت، وحالت، فاستمسك بعدَّته محاولاً حمل أهل الحل والعقد على بيعته، فهذا أيضًا من المطاولة والمصاولة، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحُكم الاضطرار، وهذا ظلمٌ وغشمٌ يقتضي التفسيق، فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة؛ لم يجز أن يُبايَع"[1].

أما إذا كانت هناك حالة مُلحَّة لا يصلح التراخي فيها تدعوه لهذا المسلك، وتقاعس أهل الاختيار عن اختيار مَنْ هو صالح للولاية، فتقدم مَنْ هو صالح لهذا المنصب؛ لدرء الفساد عن الأمة، واستولى على الحكم؛ فإن هذا العمل مشروع والواجب التسليم له بالحكم وعَقْدُ الإمامة له، ولا سيما إذا كان صرفُه عن ذلك المنصب يجرُّ على الأمة فتنًا وأمورًا محذورة؛ يقول الجويني: "ونحن نقول فيه: إن قصَّر العاقدون فيه، وأخروا تقديم إمام، فطالت الفترة، وتمادت العسرة، وانتشرت أطراف المملكة، وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامة داعيًا إلى نفسه، محاولاً ضمَّ النشر، وردَّ ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة مَن وصفناه، فظهور هذا لا يُحمل على الفسوق والعصيان والمروق، فإذا جرى ذلك، وكان يجرُّ صرفُه ونصبُ غيره فتنًا وأمورًا محذورة، فالوجه أن يوافق، ويلقى إليه السَّلم، وتُصفِّق له أيدي العاقدين، وهل تثبت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر؟ ما أراه أنه لا بُدَّ من اختيار وعقد، فإنه ليس

---

1 الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم (القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ص326-327.

متوحدًا فنقضي بتعيُّن الإمامة له، وثبوت الإمامة من غير تولية عهد من إمام أو صدور بيعة ممن هو من أهل العقد أو استحقاق بحكم التفرد والتوحد كما سبق بعيد"[1].

ويضح من خلال كلام إمام الحرمين أن إقرار المتغلب في هذه الحالة يقوم على أمرين:

الأول أنه صالح لتولي الحكم، مما يعني أن المقصود من نصب الإمام متحقق بنصبه.

الثاني: ما يترتب على مدافعته وممانعته من فتنة وفساد وإراقة دماء[2].

ويجب في هذه الحال أن تكون ولايته على أساس عقد شرعي وبيعة صحيحة من الأمة.

ب – حال التغلب على حاكم شرعي عادل مؤيد من قبل الأمة

وحالة التغلب الثانية هي الخروج على الإمام العادل المؤيد من قبل الأمة، فإذا كان هذا التغلب لا يزال في بداياته الأولى، ولم يذعن له الناس، وتستقر له الأمور، فتجب مدافعته ومقاومته ومقاتلة ذلك الساعي فيه؛ لظلمه وعدوانه، فقد قال ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلى رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[3] ، فهذا يبيِّن الموقف الشرعي الذي يجب أن يقفه المسلمون في وجه كل من تسوِّل له نفسه العدوان على إرادة الأمة والخروج على وليِّ أمرها الذي اختارته وبايعته، كما قال الإمام مالك: "إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ وجب الدفع عنه..."[4]، أما إذا أذعن له الناس، وأقروا بسلطانه عليهم، واستقرت له الأمور بأن تغلب على جنود الحاكم الشرعي، وتمكَّن من قهرهم، ولم يمكنهم مدافعته ومصاولته، فإن جمهور أهل العلم "يرون في هذه الحالة – من باب الحفاظ على الأمة – إقرار ولايته، وعقد البيعة له، وهذا نظرٌ مصلحي تُراعى فيه المصلحة العامة للأمة"[5]، لكن ذلك بالشرطين السابقين:

---

1 المرجع السابق، ص325.

2 يُنظر: شريف، **حكم ولاية المتغلب**، ص18.

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج3، ص1480، الحديث (1852).

4 يُنظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج4، ص153.

5 شريف، **حكم ولاية المتغلب**، ص18.

1. أن يستقر له الأمر بحيث يجتمع الناس عليه، ويسكتوا عنه، ولا ينازعونه، أما إذا لم يستتبَّ له الأمر، وما زال الناس ينازعونه، ولم تعترف به قطاعات واسعة من المسلمين، فهذا لا يعترفون له بشرعية، قال الصاوي: "المتغلب لا تثبت له الإمامة إلا إن دخل عموم الناس تحت طاعته"[1].

2. أن يكون المتغلب مسلمًا ملتزمًا تطبيق حُكم الشرع، ساعيًا في إرساء العدل، قال الماوردي: "يُنظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل؛ جاز إقراره عليها تنفيذًا لها وإمضاء لأحكامها؛ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت أفعاله خارجة عن حُكم الدين ومقتضى العدل؛ لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه"[2].

ولم يقتصر الماوردي على ذلك، بل وضع له – شأنه في ذلك شأن أبي يعلى[3] – سبعة شروط حتى تصح إمارته، وقال في ختامها: "فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة"[4].

وهذا يبين أن الموافقة منهم على إقرار المتغلب لم تكن إلا لما يجلبه ذلك من استقرار البلاد، وحقن الدماء، وتحقيق مصالح الإسلام من إقامة الشريعة وتحقيق سيادتها على المجتمع والجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك من الأمور التي هي مقاصد الإمامة[5].

ومقتضى ذلك أنه ما لم يحقق المتغلب هذه الغاية لم يعطوه أيَّ شرعية، ويوجبون – مع القدرة – إخراجه عن هذا المنصب، وإزالة يده المتغلبة ولو بالقوة، كما تفيد عبارتا الماوردي وأبي يعلى.

لكننا إذا أمعنا النظر في التجارب التاريخية نجد أن هذين الشرطين الذين وضعهما

---

1 الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج4، ص427.

2 الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص47.

3 يُنظر: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص38.

4 الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص67.

5 يُنظر: شريف، **حكم ولاية المتغلب**، ص19.

الفقهاء في الحقيقة يصعب تحققهما.

أما الشرط **الأول** شرطُ إذعان الناس له فإنه تشوبه شائبة الإكراه؛ إذ لم يبايعوه إلا وبارقة السيف فوق رؤوسهم؛ لذا قال الإمام مالك: "أما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف"[1]، وقال أصحابه في أيمان البيعة التي أحدثها بنو أمية: "قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وإسماعيل بن أبي أويس: من أُكره على أن يحلف بيمين، وهُدِّد بضرب أو بسجن، وجاء من ذلك وعيد بيِّن تقع فيه المخافة، أو خاف ذلك وإن لم يوقف عليه مثل ما يفعلون في البيعة وأشباهها، فلا يمين عليه، وكأنه لم يحلف، ورواه عن مالك وعن كثير من أصحابه، وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبغ، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب"[2].

وأما الشرط **الثاني** شرطُ إقامة أحكام الشرع وتحقيق العدل؛ فلا يمكن أن يتحقق أيضًا ممن انتهك الشرع، واعتدى على الحاكم الشرعي والأمة التي اختارته، وسفك الدماء؛ لمصالحه الذاتية، بل سيسعى جاهدًا لتقليم سلطة الشريعة، بما يتناسب مع مصالحه كما تمكَّن من تقليم سلطة المجتمع، والتجارب التاريخية تؤكد ذلك.

لذا يظهر للباحث – والله أعلم – أن المتغلب لا تثبت له في هذه الحال أيُّ ولاية شرعية، بل له سلطة ضرورة كالسلطة التي اعترف بها الفقهاء للبغاة رغم تصريحهم بأنه لا ولاية لهم[3]؛ يُعامل على أساسها من باب الضرورة، وعلى حسب المصالح والمفاسد، وإن توفرت القدرة على خلعه بالوسائل السلمية خُلع، وتقدير ذلك متروك لأهل الحل والعقد، وليس لآحاد الناس.

---

1 يُنظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص154.

2 القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَونة من غيرها من الأُمهاتِ** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م)، ج10، ص306.

3 قال العز بن عبد السلام: "وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما في تصرف الأئمة البغاة، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم، وإنما نفذت تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا". **قواعد الأحكام** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ/1991م)، ج1، ص79.

ج – حالة التغلب على حاكم ظالم مضيع لحقوق الأمة مرفوض من قبل غالبيتها

هذه الحالة فيها تفصيل لا تخرج به عن وضعين:

الوضع **الأول** أن يكون الحاكم الجائر الذي تُغُلِّبَ عليه قد تمادى ظلمه، وفشا عدوانه على الناس؛ حتى أدى إلى اختلال أحوال الأمة، وخيف بذلك ضياع بيضة الإسلام، فقام ينازعه بسبب ذلك عدل مشهور بالصلاح مؤيد من قبل أهل الحل والعقد، وتمت له الغلبة، فإن القبول بإمامته هو القول الراجح الذي عليه عامة علماء الإسلام؛ يقول إمام الحرمين: "ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضحاته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطُلموا وأبيروا، وكان ذلك سببًا في ازدياد المحن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسبًا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدمًا"[1].

فهذا يدل على أن الحاكم إذا أسرف في العدوان والظلم وتضييع حقوق الأمة حتى اختلت أحوال المسلمين، وخيف على الإسلام، فقام من ينازعه لأجل ذلك، وتغلب عليه، وكان مدعومًا من أهل الحل والعقد، مرضيًّا من الناس؛ فولايته ولاية شرعية؛ لِمَا في ذلك من تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الأمة، وقد وقع ذلك عندما أيَّد العلماء من مختلف المذاهب تغلُّب يوسف بن تاشفين على ملوك الطوائف في الأندلس لما أسرفوا في الظلم والترف، وضعفوا عن مواجهة أعداء الإسلام[2].

---

1 الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص115-116.

2 يُنظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ط2، 1408هـ/1988م)، ج6، ص249؛ الدرعي، أحمد بن خالد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** (الدار البيضاء: دار الكتاب، د.ط، د.ت)، ج2، ص55.

والوضع **الثاني** أن يكون هذا المتغلب أيضًا ظالمًا، ففيه قولان للفقهاء:

1. القبول بإمامة وولاية المتغلب، وهذا مذهب الحنفية والمالكية؛ يقول الزيلعي: "وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا"[1]، وعلل المالكية ذلك بأن "من اشتدت وطأته وجبت طاعته"[2].

2. عدم القبول بإمامة هذا المتغلب، وهو مقتضى ما تقدم عن الإمامين أبي حنيفة ومالك، وهذا القول الثاني هو الراجح، فكما يقول الدكتور السنهوري: "أما إن كان غرضه الاستيلاء على السلطة بالقوة كما فعل الذين يثور عليهم، فإن الإسلام لا مصلحة له في أن يحل غاصب مستبد محل آخر مثله"[3]، ويكون الكلام فيه كالكلام فيمن تغلب على حاكم شرعي عادل؛ لا تكون له سلطة شرعية، بل له سلطة ضرورة، ويُنتَظر به الوقت المناسب لخلعه بالوسائل السلمية.

خاتمة وأهم نتائج البحث

- تبين بوضوح من خلال البحث أن هناك أربعة اتجاهات فقهية مختلفة في الاعتراف بشرعية إمامة التغلب، مما لا يصح معه دعوى الإجماع على قبولها.

- أن أغلب الذين أثبتوا الإمامة بالتغلب من الفقهاء لم يتركوا ذلك بغير قيد، وإنما اشترطوا لذلك شروطًا من الصعب تحقُّقها من الناحية العملية.

- تبين من خلال السياق التاريخي أن الذي دعا جمهور الفقهاء إلى تبني القول بإمامه المتغلب أمور:

- الواقع السياسي المترنح للدولة العباسية.
- حرصهم الشديد على أن تطبق الشريعة.

---

1 الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، د.ت)، ج3، ص294.

2 عليش، **منح الجليل**، ج9، ص196.

3 السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، ص226.

- استقلال القضاء وضعف تأثير هؤلاء المتغلبين في حياة الناس.
- إكرام هؤلاء المتغلبين للفقهاء وإشراكهم في العمل السياسي.

– تبين أن الإمام المتغلب لا يخرج عن ثلاث حالات:

• حالة التغلب وقت فراغ السلطة، وخلو منصب الإمامة، فيقر ويسلم له بشرط وجود الحاجة الملحة إليه وصلاحيته للمنصب بتوفر شروط الإمامة، وإلا فلا.

• الخروج على الإمام العادل المؤيد من قبل الأمة يقيم الشرع ويحقق العدل، وهذا المتغلب – وبعد النظر في التجارب التاريخية – لا يصح أن تكون له سلطة شرعية؛ لأنه لا يكون إلا فاسقًا شريرًا؛ إذ اعتدى على أمن المسلمين، بل له سلطة ضرورة، يعامل على أساسها من باب الضرورة، بحسب المصالح والمفاسد، ويخلع متى توفرت القدرة على خلعه بالوسائل السلمية.

• التغلب على حاكم ظالم مضيع لحقوق الأمة مرفوض من قبل غالبيتها، ففيه حالتان: أن يكون المتغلب عدلاً مرضيًّا، فإن القبول بإمامته هو القول الراجح، وإما أن يكون هذا المتغلب أيضا ظالما، ففيه قولان للفقهاء، والراجح رفض ولايته.

– أن الفقهاء الأوائل الذين ذهبوا إلى الاعتراف بشرعية إمارة الاستيلاء وسلطنة التغلب؛ فعلوا ذلك للضرورة فقط، ثم جاء بعدهم من حاول تأصيل المسألة وجعل منها طريقًا شرعية دائمة للوصول إلى السلطة.

المراجع: References:

Abū Yaʿlā, Muḥammad bin al-Ḥusayn bin Muḥammad bin Khalf Ibn al-Farrā', *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd Edition, 1421/2000).

Aḥmad bin Ḥajar al-'Asqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379/)

Al-Aṣbahānī, Abū Farj, *Maqātil al-Ṭālibīn*, ed. Al-Sayyid Aḥmad Ṣaqar, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, no date)

Al-Dhahabī, *Tarīkh al-Islām*, ed. Bashar 'Awād Ma'rūf, (Dār al-Gharb al-Islāmī).

Al-Farrā', Muḥammad bin Ḥusayn bin Muḥammad bin Khalaf, *al-Mu'tamad fī Usūl al-Dīn*, ed. Wadī' Zaydān Ḥaddād, (Beirut: Dār al-Mashriq, 1st Edition, 1986).

Al-Hāshimī, Muḥammad bin Saad bin Manī', *Al-Ṭabaqāt al-Kubrā*, ed. 'Abd al-Qādir 'Atā, 1st Edition, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1410/1990).

Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik bin 'Abd Allāh, *Ghiyāth al-Umam fī Iltiyyāth al-Ẓulam*, ed. 'Abd al-'Aẓīm al-Dīb, (Maktabah Imām al-Haramayn, 2nd Edition, 1401/).

Al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad bin Aḥmad, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifah Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1415/1994).

Al-Kattānī, Muḥammad 'Abd al-Hayy bin 'Abd Kabīr ibn Muḥammad al-Ḥusnī al-Idrīsī, *al-Taātīb al-Idāriyyah*, ed. 'Abd Allāh al-Khālidī, (Beirut: Dār al-Arqam, no date)

Al-Māwardī, 'Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, *al-Aḥkām al-Ṣulṭāniyyah,* (Cairo: Dār al-Ḥadīth, no date).

Al-Murdawi, 'Alī bin Sulaymān bin Aḥmad, *al-Inṣāf fī Ma'rifah al-Rājiḥ min Khilāf*, (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2nd Edition, no date)

Al-'Umrānī, Muḥammad bin 'Alī bin Muḥammad, *al-Anbā' fī Tarīkh al-Khulafā'*, (Cairo: Dār al-Āfā' al-'Arabiyyah, 1st Edition, 1421/2001).

Al-Ṣāwī, Aḥmad Abū al-'Abbās, *Bulgha al-Sālil li Aqrab al-Masālik, al-Ma'rūf bi Ḥāsiyah al-Ṣāwī 'alā al-Sharḥ al-Ṣaghīr*, (Cairo: Dār al-Ma'ārif, no date)

Al-Qayrawānī 'Abd Allāh bin Abī Zayd, 'Abd al-Raḥmān al-Nafazī, *al-Nawādir wa al-Ziyādāt 'ala ma fī al-Mudawwanah min Ghayriha min Ummaḥāt*, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st Edition, 1999)

Al-Rīs, Muḥammad Ḍīyā' al-Dīn, *al-Naẓariyyāṭ al-Siyāsiyah al-Islāmiyyah*, (Cairo: Maktabah al-Turāth, 7th Edition, no date).

Al-Ruhaybānī, *Maṭālib Ūlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyah al-Muntahā*, (al-Maktab al-Islāmī, 2nd Edition, 1415/1994).

Al-Sarkhasī, Muḥammad bin Aḥmad, *al-Mabsūṭ*, (Beirut, Dār al-Ma'rifah, 1414/1993)

Al-Sayyid, Riḍwān, *al-Jamā'ah wa al-Mujtama' wa al-Dawlah*, (Dār al-Kutub al-'Arabī, 1997)

Al-Shihristānī Muḥammad bin 'Abd al-Karīm bin Abī Bakr Aḥmad, *al-Milal wa al-Nilal*, (Cairo: Mu'assasah Dār al-Ḥalabī, no date).

'Abd al-Razzāq Aḥmad Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khalāqah wa Taṭawwuruhā li Tuṣbiha 'Aābah Umam Sharqiyyah,* ed. Tawfīq Muḥammad al-Shāwī, Nādiyah 'Abd al-Razzāq Aḥmad Al-Sanhūrī, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyyah, 2008).

'Awdah, 'Abd al-Qādir, *al-Islām wa Awḍā'inā al-Siyāsiyyah*, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī', 1401/1981).

Ibn al-Ṭiqṭaqā, Muḥammad bin 'Alī bin Ṭabāṭabā, *al-Fakhrī fī al-Ādāb al-Sulāniyyah wa al-Duwal al-Islāmiyyah*, (Beirut: Dār al-Qalam al-'Arabī, 1st Edition, 1418/1997).

Ibn Baṭāl, Abū al-Ḥasan 'Alī bin Khalf bin 'Abd al-Malik, *Sharḥ Ṣaḥīḥ Bukharī*, ed. Abū Abū Tamīm Yasīr bin Ibrahīm, (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 2nd Edition, 1423/2003)

Ibn Baṭṭāl Abu al-Hasan 'Alī bin Khalf, *Sharḥ Ṣaḥīḥ Bukharī*, ed. Abū Tamīm Yāsir Yāsir bin Ibrāhīm, 2nd edition, (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 1423/2003).

Ibn Jarīr al-Ṭabarī, *Tarīkh al-Rusul wa la-Muluk*, (Beirut: Dār al-Turāth, 2nd Edition, 1387/)

Ibn Jawzī, Jamāl al-Dīn 'Abd Raḥmān bin 'Abd al-Raḥman bin 'Alī bin Muḥammad, *al-Muntaẓim fī Tarīkh al-Umam wa al-Muluk*, ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1412/1992)

Ibn Khaldūn, *Diwān al-Mubtada' wa Khabar*, ed. Khalīl Shaḥādah, (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd Edition, 1408/1988)

Ibn 'Asākir, *Tarīkh Damshiq*, ed. 'Amr bin Gharāmah al-'Umrāwī, (Dār al-Fikr li Ṭibā'ah wa al-Nashr wa Tawzī', 1415/1995)

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn bin 'Umar bin 'Abd 'Azīz 'Ābidīn al-Damshiqī al-Ḥanafī, *Radd al-Mukhtār 'ala al-Durr al-Mukhtār*, (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd Edition, 1412/1992)

Ibn Qudāmah, Muwaffiq al-Dīn 'Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah, *Al-Mughnī*, (Maktabah al-Qāhirah, 1388/1968)

Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad bin Aḥmad, *al-Bayān wa al-Taḥṣīl*, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd Edition, 1408/1988).

'Illīsh, Muḥammad bin Aḥmad, *Minaḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1409/1989)

'Imārah, Muḥammad, *al-Islām wa Ḥuqūq al-Insān*, (Kuwait: al-Majlis al-Waṭanī li al-Thaqāfah wa al-Funūn wa al-Ādāb, Siisilah 'Ālam al-Ma'rifah, no date).

Wakī', Abū Bakr Muḥammad bin Khalf bin Hayyān al-Ḍabī, *Akhbār al-Quḍāh*, 1st Edition, (Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1366/1947)

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my or trough website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 22 **1439/2018** **Issue No. 43 A**

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari

Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya